

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١
بالترخيص لقطر للبتروول
بالانتفاع بأراضي بمنطقة مسيعيد*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن قطر للبتروول،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة، والقوانين المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرخص لقطر للبتروول بالانتفاع بأراضي منطقة مسيعيد المبينة الحدود
والمعالم بالخريطة المرفقة بهذا المرسوم، وذلك لإقامة مركز لمعالجة النفايات
الصناعية.

مادة (٢)

يكون لقطر للبتروول حق استعمال واستغلال وإدارة الأراضي المشار
إليها في المادة السابقة، وممارسة جميع حقوق الملكية عليها، عدا التصرف
والرهن.

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٢.

مادة (٣)

تحدد مدة الانتفاع بمدة بقاء قطر للبتروول .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٩ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١ م

